

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الإستئنافية الثالثة

القضية عدد : 220200000321

(نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية)

تاريخ الحكم: 28 ديسمبر 2022

حكم

في مادّة نزاع النتائج للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعن: وليد مساعدي، نائب الأستاذ الناصر خليفى، الكائن مكتبه بنهج علي الجمل عدد 24، قابس، من جهة،

والطعون ضدّهما: 1 - الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بنهج سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة 2، 1053 - تونس،

2 - الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بقابس في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بقابس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من الأستاذ الناصر خليف نيابة عن الطاعن المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000321 والرامية بصفة أصلية إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المصرح بها بالدائرة الإنتخابية الحامة والحامة الغربية، وإحتياطيا إلى إلغاء الأصوات التي تحصل عليها المرشح أحمد الساحلي وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: عدم حياد رئيس مركز الإقتراع مدرسة اصمارية المدعو محمد الطاهر الزغباني الذي تربطه علاقة قربة وصداقه بالمرشح أحمد الساحلي. كما أنه قدّم له عديد الخدمات مثلما ثبته المؤيدات المظروفة. وهو الأمر

الذي ينفي عنه التزامه بواجب النزاهة والحياد المنصوص عليه بأحكام الفصلين 3 و121 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

ثانياً: وجود تضارب ثابت بين عدد الأصوات المسجلة من مراقب بقية المترشحين والأصوات التي تم الإعلان عنها من الهيئة. وهو ما يشكل جرائم إنتخابية ويمثل شبهة تلاعب بالأصوات خاصة وأن الهيئة إمتنعت عن إعادة الفرز.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المدللي بها من قبل رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والتي طلب فيها بصفة أصلية رفض الدعوى شكلاً وإحتياطياً رفضها أصلاً وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

- أنّ النزاع المتعلق بالانتخابات والاستفتاء يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة وأنّ القاضي المتعهد يتقييد بعبارة النص المنظم للنزاع المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ويسلط الجزء الوارد فيه متى تبين له الاخلال بمقتضياته ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الإنتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن التقاضي وضمان إنعقاد النزاع بصورة سليمة. وأنّ الطعن في قضية الحال لم يكن مقتضاها ضد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنما أساساً ضد منافس الطاعن المترشح عن نفس الدائرة السيد أحمد الساحلي والذي تمكّن من المرور إلى الدورة الثانية والذي نسب له الطاعن عدة خروقات وحرّر طلباته النهائية بإلغاء الأصوات النهائية التي تحصل عليها المترشح أحمد الساحلي ورغم ذلك لم يكلف نفسه إستدعائه لسماعه في قضية الحال وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل إكتفى بتوجيهه الإستدعاء للهيئة الفرعية بقابس فقط الشيء الذي يمثل خرقاً لمبدأ المواجهة و حقوق الأساسية للدفاع. ويراجع القرار عدد 220200000100 الصادر بتاريخ 08 أوت 2022 حزب آفاق تونس ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي علّلت فيه محكمة الجناب قرارها " طالما اقتصر الطاعن على توجيهه طعنه ضد هيئة الانتخابات دون توجيهه لرئيس الجمهورية فإن الطعن يغدو الحال ما ذكر مخالفًا لمقتضيات الفصل 145 من القانون الإنتخابي مضيفة في نفس القرار أنّ الخصوم في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء ليسوا بالضرورة من يختارهم الطاعن حسب ما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه فيجوز له تبعاً لذلك أن يوجه طعنه على البعض دون البعض الآخر وإنما هم الأطراف الذين حدّدهم أحكام الفصول 3 و142 و143 من

قانون الإنتخابات والإستفتاء وكذلك بحسب الدفوعات والمطاعن الواردة بالعريضة . منتهية إلى رفض الطعن من الناحية الشكلية، الأمر الذي يتوجه معه رفض الدعوى شكلا.

- أنه وبخصوص الدفع المتعلق بعدم حيادية رئيس مركز مدرسة اصمارية المدعو محمد الطاهر الزغباني، فإنه وبالإطلاع على التعليق المحتج به والمتمثل في تدوينة تضمنت عبارة "بال توفيق والنجاح" التي يبدو أنه دونها المدعو محمد الطاهر الزغباني بتاريخ 25 نوفمبر 2022 على المنشور الموجود على صفحة الفايسبوك الخاصة بالمرشح أحمد الساحلي نلاحظ أن تاريخ التدوينة المحتج بها كان سابقا بكثير لتقلد المعنى بالأمر صفة رئيس مركز إقتراع وبالتالي هذه الصفة لم تكن متوفرة في شخصه بذلك التاريخ كما أن مضمونها لا يثبت توسيع المعنى بالأمر أو غيره . ومن ناحية أخرى وفي إطار الشفافية المطلقة وتفادي تضارب المصالح دأبت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تطبيقا للقرار الهيئة عدد 19 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2014 والمتعلق بضبط شروط وصيغ تعيين أعضاء مكاتب الإقتراع وطرق تعويضهم كما تم تنقيحه بالقرار عدد 03 لسنة 2018 الذي جاء بفصله السابع جديد " تتولى الهيئة فرز مطالب الترشح وتقرر قبول المرشحين الذين استوفوا الشروط القانونية في حدود العدد المطلوب وتقوم بتوزيعهم على الدوائر الانتخابية وتشير قائمات المرشحين المقبولين أولا بمقرات الإدارات الفرعية وعلى الموقع الإلكتروني " وقد خول الفصل 08 من ذات القرار " يمكن لممثلي المرشحين طلب مراجعة تعيين عضوا و أكثر من أعضاء مكاتب الإقتراع لعدم توفر الشروط المنصوص عليها بالفصلين 4 و 5 من القرار وهي توفر صفة الناخب ومستوى التعليمي والنزاهة والحياد والاستقلالية وان لا يكون مرشحا في الانتخابات او أصلا او فرعا او صهرا او لأحد المرشحين". ووفقا للأحكام المار ذكرها تولت جميع الهيئات الفرعية نشر قائمة إسمية لرؤساء وأعضاء مكاتب الإقتراع ووضعها على ذمة العموم لتمكين عموم المرشحين والناخبين من إمكانية الإعتراض على الأسماء المدرجة بالقائمات الذين لا تتوفر فيهم الشروط الالزمة للاضطلاع بهذه المهمة السابق التذكير بها عند الاقتضاء . كما تولت الهيئة الفرعية للانتخابات بمقابل في هذا الإطار بتاريخ 6 ديسمبر نشر قائمة أولية للعموم بتاريخ 06 ديسمبر 2022 (مؤيد عدد 1) ثم بتاريخ 12 ديسمبر 2022 (مؤيد عدد 2) نشر قائمة إسمية لرؤساء مراكز و مكاتب الإقتراع المقبولين نهائيا والخاصة بالانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 والتي تضمنت إسم المدعو محمد الطاهر الزغباني بوصفه رئيس مركز إقتراع إلا أن الطاعن لم يقدم بأي اعتراض أو حتى لفت نظر للهيئة الفرعية للانتخابات بمقابل وحثّها على إستبعاده من القائمة النهائية نظرا للشكوك التي تراءت له حول صلة القرابة بين رئيس مركز الإقتراع والمرشح أحمد الساحلي ، كما

لم يعلم الهيئة الفرعية بقابس يوم الإقتراع حين تفطن لإشرافه على رئاسة مركز الإقتراع بالمدرسة الابتدائية اصмарية. هذا بالإضافة إلى أنّ مهمة رئيس المركز تشمل إشرافه على حسن سير عملية الإقتراع داخل مراكز الإقتراع وفي محيطه دون التدخل في عملية الإقتراع والفرز داخل المكاتب التي تبقى من مشمولات رئيس المكتب وأعضائه دون غيرهم. وبناء على ما تقدم بات هذا الدفع واه وغير معقل مما يتوجه معه رفضه.

- أنه وبخصوص الدفع المتعلق بوجود تضارب بين عدد الأصوات المسجلة من ممثلي المرشحين والأصوات المعلن عنها من قبل الهيئة، فإنّه يجدر التذكير بأنّ رؤساء مراكز الإقتراع يؤدون اليمين أمام قاضي الناحية وفقاً لأحكام الفصل 72 من القانون الانتخابي وعليه فهم يتمتعون بصفة مأمور الضابطة العدلية ولا يمكن الطعن في أعمالهم الا بدعوى الزور. هذا بالإضافة الى ان ما يجب اعتماده هي النتائج الرسمية التي يتم تضمينها بمحضر الفرز وتجميع النتائج ولا أهمية بالنسبة للهيئة في خصوص ما يقع تداوله من قبل ممثلي المرشحين ناهيك وان الطاعن بنى موقفه على مجرد تخمينات ولم يبين أين عاين ممثلي المرشحين عدم التطابق هل بمكاتب الإقتراع أم أثناء عملية فرز الأصوات. كما أنه بالرجوع الى محضر الإقتراع ومحضر الفرز الراجعون الى مركز الإقتراع بالمدرسة الابتدائية اصمارية من عمادة الحامة الشمالية معتمدية الحامة (بحكم أن المركز به عدد 2 مكاتب) يتبيّن أنه وقع تسجيل حضور 3 مراقبين للمترشحين لعملية الإقتراع والفرز وامضائهم بالحاضر كما ان مذكرة التحفظات واللاحظات حول الإقتراع و الفرز بالملكتين المذكورين لم يسجل بها أي تحفظات او ملاحظات من طرف المراقبين وممثلي المرشحين. وعليه فإنّ ما أثاره الطاعن بادعاء وجود تضارب في الأصوات الفعلية والمصرح بها يبقى من قبيل القول المرسل الذي يفتقر للدقة وللمؤيدات لإثباته الشيء الذي يتوجه معه رفضه أيضاً.

- أنه وبخصوص الدفع المتعلق بقيام أحد أعضاء حملة المرشح أحمد الساحلي بعرقلة الحملة الانتخابية للضد وذلك بتهدیده لفظياً وماديّاً، فإنّه تتّجه الملاحظة أنّ محضر المعاينة تضمن رسالة موجهة للطاعن لم تحتو مبدئياً على نعوت أو ألفاظ ماسة بكرامته وعرضه. كما أنه لا شيء يفيد إتساب صاحب التدوينة الفايسبوكية وصاحب الرسالة الواردة عبر الميسنجر لمناصري المرشح احمد الساحلي. وأنّ فقه القضاء أضاف عدة شروط لإقرار إلغاء النتائج بان اشترط أن تكون الالخلالات جوهرية وواسعة مع توفر حجج قوية وثابتة (يراجع على سبيل المثال الحكم الاستئنافي في نزاعات نتائج الانتخابات التشريعية الصادر عن الدائرة العاشرة تحت عدد 20194027 بتاريخ 22 أكتوبر 2019 رئيس حزب قائمة "قلب تونس" بالدائرة الانتخابية بالقصرين ضد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ورئيس

قائمة حزب النهضة بالدائرة الانتخابية بالقصرين: "انه لا يجوز إلغاء النتائج إلا متى مسّت المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الانتخابات وأخلت وبالتالي بالإرادة العامة للناخبين ضرورة أن قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغائها لمجرد الشكوك أو الإشاعات أو حتى وقائع بسيطة أو محدودة أو متفرقة وأن إلغاء نتائج لا يكون ضروريا إلا متى كانت الحجج المقدمة قوية و ثابتة من شأنها الالخلالات المحتج بها التأثير بصورة حاسمة في النتائج". وأن الإدعاء بتولّ أحد أعضاء حملة المرشح أحمد الساحلي بعرقلة الحملة الانتخابية للطاعن وذلك بهدفه لفظياً ومادياً دفع يتّسم بعدم الجدية ويفتقر للدقة ولا قيمة قانونية له طالما لم يتولّ التشكيك لدى الهيئة الفرعية المعنية ويطلب منها إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة كما أنها تفتقر إلى حجج قوية ومؤثرة الشيء الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن بدوره وعدم الالتفات إليه.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلا المستشار المقرر السيد أيمن بوغطاس ملخصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر الأستاذ خليفى في حق الطاعن ووجه إليه الإستدعاء وحضر السيد عبد القدس التليلي وأدى بتكليف من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسك أصالة في حقها ونيابة عن الهيئة الفرعية للانتخابات بمقابض بالتقدير المدى

حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بمجلس يوم 28 ديسمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطاعن من خلال طعنه الماثل إلى إلغاء النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المتصّر بها بالدائرة الانتخابية الحامة والحامة الغربية، التابعة لولاية قابس.

وحيث دفع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات برفض الطعن شكلاً لمخالفته مقتضيات الفصل 145 من القانون الانتخابي بمقولة أنّ الطعن في قضية الحال لم يكن مقتضاً ضد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنما أساساً ضد منافس الطاعن المرشح عن نفس الدائرة السيد أحمد الساحلي والذي تمكّن من المرور إلى الدورة الثانية والذي نسب له الطاعن عدة خروقات وطلب على أساسها إلغاء الأصوات النهائية التي تحصل عليها المرشح المذكور دون أن يقوم بستدعايه لسماعه في قضية الحال وتمكينه من الدفاع عن نفسه بل إكتفى بتوجيه الاستدعاء للهيئة الفرعية بقابس، الأمر الذي يمثل خرقاً ملبداً المواجهة وللح حقوق الأساسية للدفاع.

وحيث ينص الفصل 145 (جديد) من القانون الانتخابي على أنه: "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للانتخابات والإستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة... (...) يجب أن يكون مطلب الطعن معللاً ومحظياً على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للواقع ويكون مشفوعاً بالمؤيدات وبحضور الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة وإلا رفض شكلاً. (...).

وحيث يستروح من الأحكام أعلاه أنّ القانون الانتخابي فرض على القائم بالطعن تبليغ الأطراف المعنية بنية الطعن أمام القاضي الانتخابي بصفة مسبقة وشموليّم به وأن يكونوا على بيّنة من ذلك.

وحيث أنّ المقصود بالطرف المعنى بالطعن الإنتخابي في نزاع النتائج علاوة على الإدارة الإنتخابية، كلّ مرشح يكون الطعن القضائي مستهدفاً لمركزه القانوني بعد التصريح بالنتائج الأولية ومهدداً لترتيبه بإحتساب الأصوات المتحصل عليها أو في المرور للدور الإنتخابي الثاني. لذلك فإنّ مراعاة حقوق الدفاع والمواجهة تقتضي وجوباً من القائم بالطعن شموله بإجراءات الإعلام والإستدعاء والتراضي لدى قاضي النتائج الإنتخابية مثلما نصّت على ذلك أحكام الفصل 145 أعلاه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى عريضة الطعن أنّ طلبات العارض تستهدف نتائج التصويت التي تحصل عليها المرشح الفائز في الدور الأول "أحمد الساحلي" بالإستناد إلى خرق واجب الحياد المحمول على رئيس مركز الاقتراع إصمارية بناء على صلة القرابة والصداقة بالمرشح المذكور دون أن يوجه طعنه إلى المرشح المعين صلب عريضة دعواه أو يبلغه نسخة منها ضماناً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك عملاً بأحكام الفصل 145 المذكور أعلاه.

وحيث وبناء على ما تقدّم يكون الطعن الماثل غير مستوفٍ لإجراءات القيام الوجوبية، مخالفًا بذلك أحكام الفصل 145 المذكور ، وإتجه على هذا الأساس التصريح برفضه شكلاً.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاً: رفض الطعن شكلاً.

ثانياً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد عماد غابري وعضوية المستشارتين السيدة سماح الفرجاني والسيدة ألفة بن عاشور.


وتلي علنا بجلسة يوم 28 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ليлиا الشريف.

المستشار المقرر


أيمن بوغطاس

رئيس الدائرة


عماد غابري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإهضاء: لطفي الخالدي